

إمتحان السداسي الأول في مادة القانون المدني

لطلبة السنة الثانية

* علق على نص المادة 90 من القانون المدني الجزائري، مبينا في نفس الوقت سلطة القاضي ف تعديل العقد.

تنص المادة 90 من القانون المدني الجزائري: "إذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة

كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع إلتزامات المتعاقد الآخر،

تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ،

جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص إلتزامات هذا المتعاقد.

و يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

و يجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي

كافيا لرفع الغبن".

ملاحظات هامة:

1-المطلوب من الطلبة التحليل الموضوعي لنص المادة دون التحليل الشكلي.

2-الخطة إجبارية.

3-كل إجابة على ورقة المسودة لا تأخذ بعين الإعتبار.